مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

Anomalous fatwa and its impact on the imbalance of the five faculties

Prof. Ismail Kadhum Lawas Al-Issawi
College of Sharia Sciences – Muscat
ismael.lawas@gmail.com / 0096895736866

Abstract

The abnormal fatwa is considered the affliction of the age, and the spark of sedition whose danger spread widely. As satellite TV and media outlets do not stop from releasing to the public– from time to time – with ideas about what is permissible and what is forbidden that have no grip or control. The scientist who put these ideas up is beaten by the drum in his life, and if he dies, its evil will remain widespread. Accordingly, this research came to address this problem according to an introduction, three chapters and a conclusion that included the most important results and recommendations that the research concluded, adopting the inductive–analytic–critical method.

Keywords: "Fatwa, abnormal, impact, imbalance, faculties, five"

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس

أ .د . إسماعيل كاظم لواص العيساوي
كلية العلوم الشرعية– مسقط
الايميل: ismael.lawas@gmail.com / الهاتف: ٠٠٩٦٨٩٥٧٣٦٨٦٦

الملخص

تعدّ الفتوى الشاذة بلاءَ العصر، ومَثار فتنةٍ سرت نارها إلى الآفاق؛ إذ لا تلبث الفضائيات ومنابر الإعلام تقذف الجمهور_ بين الفينة والأخرى _ بكلامٍ في الحلال والحرام لا خطام له ولا زمام، وربّما كان قائله صاحب صيت وجاه، فتطير فتواه كلّ مطار، لا لشيء إلا لأن فلاناً المشهور قال، وعلاناً الكبير أفتى، فيَضلّ ويُضلّ، وزلّة العالم مضروب بها الطبل في حياته، وإذا مات ظلَّ شرها مستطيراً؛ وعليه جاء هذا البحث ليعالج هذه المشكلة وفق مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث؛ مستعينًا بالمنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

الكلمات المفتاحية: "الفتوى، الشاذة، أثر، اختلال، الكليات، الخمس".

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس

أ .د . إسماعيل كاظم العيساوي
كلية العلوم الشرعية– مسقط

المقدمـــة

تعدّ الفتوى الشاذة بلاءَ العصر، ومَثار فتنةٍ سرت نارها إلى الآفاق؛ إذ لا تلبث الفضائيات ومنابر الإعلام تقذف الجمهور_ بين الفينة والأخرى _ بكلامٍ في الحلال والحرام لا خطام له ولا زمام، وربّما كان قائله صاحب صيت وجاه، فتطير فتواه كلّ مطار، لا لشيء إلا لأن فلاناً المشهور قال، وعلاناً الكبير أفتى، فيَضلّ ويُضلّ، وزلّة العالم مضروب بها الطبل في حياته، وإذا مات ظلَّ شرها مستطيراً ما لم يقيّض لها الله ذابّاً عن الدين، ومميتاً للشّذوذ!

١. نطاق البحث وإشكاله:

والحقّ أن البحث الذي نروم معالجته في هذه الصفحات اليسيرة، يدور في فلك إشكالٍ جوهري ظلَّ يساورنا ردحاً من الزمن، حتى هيّأ الله هذه الفرصة لفكّ مغالقه، وهو إشكال يمكن صوغه في هذا السؤال:

كيف تقوم الفتوى الشاذة سبباً لاختلال الكليات الخمس وعليه مدار حفظ مصالح الدين والدنيا؟

٢. الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

وقد سالت أقلامٌ، وأهدرت أوقاتٌ في بحث الفتوى الشاذة وآثارها السيئة في الأمة، مما لا يتسع المجال لبسطه وعدّه، لكنني لم أقف على بحثٍ مستقلٍ عالجَ أثر هذه الفتوى في اختلال الكليات الخمس، وهنا مكمن الجدّة في العمل، وحيز الإضافة التي أنشدها وينشدها كل باحثٍ حريصٍ على صيانة جهده، وسمعة قلمه.

إلا أنه ذكر بعض الباحثين علاقة الفتوى بالكليات الخمس بقوله: " إن حاجة الناس اليوم إلى الفتوى لا تكاد تنفك عن حاجتهم إلى حفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو النسل، أو العقل، فقد تكون سبيلاً ومقدمة يتوقف عليها حفظ هذه الضرورات أو الكليات الخمس، فتأخذ حكم مقدمة الواجب. وإذا كان هذا

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

خطر الفتوى وعظيم شأنها في حفظ الضروريات؛ فإن خطورتها كذلك وعظيم شأنها في تفويت شيء من هذه الضروريات أعظم"[١].

٣. خطة البحث:

وبعد تقليب النظر في جوانب الموضوع، واستشفاف أبعاده، عنَّ لي أن أوزعه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

_ المقدمة: في بيان نطاق البحث وإشكاله وخطته ومنهجه العلمي.

_ المبحث الأول: في بيان مفهوم الفتوى الشاذة وأسبابها.

_ المبحث الثاني: في بيان مفهوم الكليات الخمس وأهميتها في انضباط مصالح الدين والدنيا.

_ المبحث الثالث: في بيان نماذج تطبيقية لأثر الفتوى الشاذة في اختلال الكليات الخمس.

_ الخاتمة: في بيان نتائج البحث التي نرجو لها رجحاناً في ميزان البحث العلمي.

٤. منهج البحث:

توسلت في بحثي بالمنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، فاستقريت كل جزئية ذات صلة بالموضوع وعنوانه، وحلّلت العلاقة بين الفتوى الشاذة واختلال الكليات الخمس، مع إعمال الحس النقدي في كشف عوار الشذوذ. هذا، ولم يفتني الالتزام بأدبيات التخريج والتوثيق وبيان الغامض إن وجد.

المبحث الأول: في بيان مفهوم الفتوى الشاذة وأسبابها

سيناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الفتوى الشاذة، وأسبابها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة:

يتألف مصطلح الفتوى الشاذة من كلمتين اثنتين، سيتناول الباحث معناهما في حال الإفراد والتركيب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الفتوى الشاذة باعتبار مفرداتها:

يتألف مصطلح: " الفتوى الشاذة"، من مصطلح: " الفتوى"، والشاذة"، وبيان معنى كل مصطلح في فقرتين على النحو الآتي:

---

[١] النشمي، عجيل. الفتوى الشاذة وتطبيقاتها، (ص ٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الفقرة الأولى: معنى الفتوى:

لمصطلح الفتوى دلالته في اللغة والاصطلاح بيانها كما يأتي:

أولاً: لغةً: مصدر من أفتاه في الأمر؛ إذا أبانه له، وهو في اللغة أصلان:

أحدهما: يدل على القوة والطراوة والجدة، والآخر: بيان الحكم المبهم.

والفتوى فيها من المعنيين: ففيها من الفتى وهو الشاب الحدث القوي، فكأن المفتي يقوّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً. وفيها بيان الحكم في المسألة المستفتى عنها [١].

ثانياً: اصطلاحاً: تناول العلماء والباحثون قديماً وحديثاً مصطلح الفتوى بالبيان[٢]، ولا يسع المقام لبيان جميع ما كُتب في ذلك، ونذكر ما خلص إليه كل من الدكتور خالد المزيني– بعد استعراض جمع من التعريفات وبيان ما يرد عليها– بأنّ الفتوى هي:" الإخبار بحكم الشرع بدليله، لمن سأل عنه" [٣].

والدكتور قطب الريسوني: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"[٤]. والتعريفان المعاصران متقاربان، ولعلّ ما ذهب إليه الدكتور قطب الريسوني أشد إيضاحاً وأبلغ في المقصود، إذ أفرز أن المفتي قد يكون مجتهداً وقد يكون ناقلاً.

---

[١] ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، حرف الفاء، مادة:(فتو)، (ص ٧٢٩)، وابن فارس، أحمد الرازي. معجم مقاييس اللغة، كتاب الفاء، باب الفاء والتاء وما يثلهما، مادة:(فتى)، (ص ٨٠٦)، وابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، حرف الفاء، مادة:(فتأ)، (١٠/١٨٣).

[٢] ينظر: الريسوني، قطب. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، (ص ٢٢–٢٦)، والعريني، أحمد بن سليمان. النهج الأقوى في أركان الفتوى، (ص ٦٢–٦٣)، وعقد مؤتمرات عدة منها: منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل المرتجى، بدولة الكويت من الفترة ٢٦–٢٨/٥/٢٠٠٧م، ومؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المؤتمر الإسلامي، من الفترة: ١٧–٢١/٠١/٢٠٠٩م، في مقر الرابطة في مكة المكرمة، ومؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي عقد في رحاب جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٧–٢٨/١١/٢٠١٣م.

[٣] المزيني، خالد بن عبد الله. الفتيا المعاصرة، (ص ١٨).

[٤] الريسوني، صناعة الفتوى، (ص ٢٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الفقرة الثانية: معنى الشذوذ:

لمصطلح "الشاذة" دلالته في اللغة والاصطلاح بيانها كما يأتي:

لغةً: اسم مؤنث من شذّ يشِذّ– بالكسر– شذوذاً، أي: انفرد، وفارق، وخرج عن الجماعة، والاسم المذكر منه: شاذّ، وكل شيء منفرد فهو شاذ، وشذّ يشُذ–بالضم– هو الندرة.

ومنه شذ الرجل عن أصحابه أي: تفرد عنهم، وما شذّ من الكلام، هو ما خرج عن القاعدة وخالف القياس اللغوي[١].

اصطلاحاً: اختلفت اتجاهات الفقهاء في تعريف الشذوذ في الفقه[٢]، ولا يتسع المقام إلى سرد جميع تلك الاتجاهات [٣]، ويكتفي الباحث بذكر تعريف جمع تلك التعريفات، وهو أنّ الشذوذ في الفقه: " هو رأي في حكم فرعي انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر"[٤].

---

[١] ينظر: الفراهيدي، العين، حرف الشين، مادة:(شذّ)، (ص ٤٦٩)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الشين، باب ما جاء في كلام العرب أوله شين في المضاعف والمطابق، مادة:(شذ)، (ص ٥٠٢)، وابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم، حرف الشين، باب الثنائي المضاعف الصحيح، الشين والذال، (٤٢١/٠٧– ٤٢٢)، وابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، مادة:(شذذ)، (٦١/٠٧)، الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، حرف الشين، مادة:(شذذ)، (٦٤٣/٠٥)، ومصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط، حرف الشين، مادة:(شذّ)، (ص٤٩٥).

[٢] يختلف تعريف الشذوذ باعتبار الإضافة إلى العلم، فهو في التفسير له معناً، وفي القراءات له معناً، وفي الحديث له معناً، وفي العلوم الإنسانية له معناً، وتم ربط الشذوذ بالفقه؛ لأنّ هذا هو مجال البحث. ينظر: النملة، عبد العزيز بن عبدالله. الآراء الشاذة في أصول الفقه، (٢٥/١–٧٨)، والخضيري، تركي بن سليمان. الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب الطهارة والصلاة، (ص ٤٧–٥٠).

[٣] ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، (٨٧/٥)، والمباركي، أحمد علي. القول الشاذ وأثره في الفتيا، (٦٨– ٧٢)، والخضيري، الآراء المحكوم عليها بالشذوذ، (ص ٥٤)، والسديس، عمر بن علي. الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب المعاملات وفقه الأسرة، (ص ٢٤–٢٦).

[٤]السديس، الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب المعاملات وفقه الأسرة، (ص ٢٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الفرع الثاني: تعريف الفتوى الشاذة باعتبارها لقباً:

تطلق الفتوى الشاذة باعتبارهاً لقباً على نوع خاص من الفتاوى، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

التعريف الأول: تعريف عجيل النشمي للفتوى الشاذة على أنها" الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يتحمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشرع، أو قواعده أو مبادئه"[١].

التعريف الثاني: تعريف محمد رشيد راغب قباني، حيث عرفها بأنها: " التي بلغت حدّ التعسف في استنطاق النصوص، والتشدُّد أو التنطُّع في تحميلها ما لا تحتمل من الفهم والمعاني بما يحمل الناس على ما لا يطيقون، أو يُرَتِّب ضرراً على المسلمين، أو تشويهاً لصورة الإسلام ومعانيه، بسَبَب الجهل بالنصوص فيها أو تأويل النصوص فيها على غير وجهها، والانحراف في فهمها وتفسيرها، وعدم تصور حقيقة وواقع الأمر فيها، والخضوع في كل ذلك للهوى، وعدم التقيد بمدلول النصوص والحكمة فيها"[٢].

التعريف الثالث: تعريف محمد مختار السلامي، حيث عرفها بأنها: الخروج عن رأي الأكثرية ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد[٣].

وكما هو ظاهر فإن في التعريفات طول، واستدعاء لأسباب الشذوذ، وكذلك أثره في الفرد والمجتمع، مما يجعل التعريفات غير جامعة ولا مانعة، ولذلك من وجهة نظر الباحث فإنّ أفضل ما تُعرّف به الفتوى الشاذة بأنها: " الإخبار عن حكم شرعي بما لا يتفق مع معايير صحة الإفتاء".

ولذلك فإنّ الفتوى الشاذة هي التي لا تتفق مع معايير الفتوى الصحيحة، ويمكن أن تجمل معايير الصحة في الآتي:

المعيار الأول: صدورها ممن هو أهل للتصدر للفتوى.

المعيار الثاني: موافقة الدليل النصي القطعي: سواء من الكتاب أو السنّة.

المعيار الثالث: عدم معارضة الإجماع الثابت.

المعيار الرابع: موافقة قواعد الشرع العامة ومقاصده.

---

[١] النشمي، عجيل. الفتوى الشاذة وتطبيقاتها، (ص ٨).

[٢] قباني، محمد رشيد راغب. الفتاوى الشاذة وخطرها، (ص ١٦).

[٣] ينظر: السلامي، محمد مختار. الفتاوى الشاذة وأثرها في المجتمع، (ص ١٢-١٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المعيار الخامس: أن تراعي الواقع في الفهم والتنزيل[١].

المطلب الثاني: أسباب شذوذ الفتوى:

تتظافر مجموعة من الأسباب التي تؤدي –منفردة أو مجتمعة– إلى انحراف الفتوى عن جادة الصواب، ومن أهم تلك الأسباب ما يأتي[٢]:

السبب الأول: عدم الأهلية العلمية: فالفتوى كغيرها من المهن التي لا بدّ أن يتمتع المتصدر لها بمجموعة من المؤهلات والشروط والصفات[٣]، حتى يكون مؤهَّلاً للتوقيع عن ربّ العالمين[٤]؛ وهذه الشروط والضوابط تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد المعاصر، فالفقيه والمجتهد والمفتي ألفاظ مترادفة عند العلماء في الإطلاق العام[٥]؛ لأنّه يصدق على كل منها ما يصدق على الآخر من الشروط[٦]، وقيام البعض بالإفتاء دون تحصيل تلك الشروط والمؤهلات والصفات، يوقع لا محالة في الشذوذ[٧].

السبب الثاني: التسرع والاستعجال: وذلك بسبب الوقوع تحت ضغط الموقف، كمن يفتي على القنوات الفضائية، أو الحرص على ترك انطباع على المتابع بقوة الملكة الفقهية لدى المفتي، فيترك بذلك الأناة، والاستفصال من السائل عن بعض الأمور ذات الأثر[٨]، وقد حذّر العلماء من إخراج الإنسان تصنيفه

---

[١] ينظر: الغلبزوري، توفيق بن أحمد. الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجاً، (ص ٣٢٧–٣٥٦)، والربايعة، أسامة حسن. ضوابط الفتوى في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة، (ص ١٢٥–١٢٨).

[٢] ينظر: الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجاً، (ص ٣٥٩– ٣٦٧).

[٣] ينظر: سانو، قطب مصطفى. صناعة الفتوى المعاصرة، (ص ٧٠).

[٤] ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين، (ص ٦٢)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٥٩).

[٥] ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، (ص٣٦١)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (٢/٧٤٣).

[٦] ينظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (٢/٣٧٩).

[٧] ينظر: النشمي، الفتوى الشاذة، (ص ٤٢)، والحطاب، عبد الرحمن بن علي. أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، (ص ٤٢٩).

[٨]ينظر: الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، (ص ١٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

من بين يديه إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره[١]، فلا يستعجل في إخراجه قبل أن يبذل الجهد الكافي ليكون بأكمل صورة ممكنة.

السبب الثالث: العجب بالنفس: فيحمل صاحبه على عدم الاكتراث بما سيفتي به الناس، زعماً منه بأنّ ما يتوصل إليه هو الحق المطلق، فيضيع على نفسه فرصة مشاورة أهل الخبرة والاختصاص في موضوع الفتوى المراد بحثها.

السبب الرابع: اتباع الهوى: فهو أصل كل بلاء، حذر منه الرّبّ عزّ وجلّ في أكثر من أية، قال تعالى: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا } [سورة النساء:١٣٥]، وفي اتباع الهوى حيد عن العدل والإنصاف، والميل عن الحق، وهو مخالف لقوله تعالى:{ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [سورة النساء:٥٨].

ويتضمن اتباع الهوى جميع أنواعه سواء الشخصية للمفتي، أم الأهواء السياسية والتنظيمية، للمؤسسة أو الدولة التي ينتمي لها مصدر الفتوى[٢].

السبب الخامس: البعد عن المنهج الوسطي الاعتدالي: وهي القصد المصون عن الإفراط والتفريط[٣]، فعلى المفتي أن يحمل الناس على المعهود الوسط الذي قام عليه الدليل، قال الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال" [٤]، والبعد عن هذا المنهج يوقع المفتي في براثن الشذوذ.

ويتضمن هذا المنهج الوسطي الاعتدالَ في الآراء، واعتبار المصلحة بعيداً عن الغلو المصلحي [٥].

---

[١]النووي، محيي الدين بن شرف. مقدمة المجموع شرح المهذب للشيرازي، (٧١/١)، بتصرف يسير.

[٢]ينظر: النشمي، الفتوى الشاذة، (ص ٤٤)، والغلبزروي، الفتوى المعاصرة، (ص ٣٦٢– ٣٦٥).

[٣] الأصفهاني، الراغب حسين. مفردات ألفاظ القرآن،كتاب الواو، مادة:(وسط)، (ص ٨٦٩).

[٤] الموافقات، (٢٧٦/٥).

[٥]ينظر: الريسوني، صناعة الفتوى، (ص ٣٢٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

السبب السادس: الاعتماد على مصادر غير موثوقة أو غير كافية أو غير متخصصة[١]: فيبني المفتي تصوره للفتوى على مصادر غير معتبرة، مثل: الحصول على المعلومة من خلال ما يكتبه البعض في المواقع الإلكترونية، أو أن يكون من كتاب لا يعرف صاحبه بالتخصص والاهتمام في مجال موضوع الفتوى.

السبب السابع: الوقوع تحت ضغط الواقع: فإن مراعاة الواقع من الضوابط المنهجية للفتوى[٢]، فلا يمكن عزل الواقعة عن واقعها المحيط بها، مما يحتم على المفتي أن يأخذ في عين الاعتبار فهم ذلك الواقع، وأن يرصد ما يحتف بها من قرائن[٣]، وملابسات، والحال المصاحبة، وكذلك مراعاة العرف السائد في البلد، أو عند أهل الصنعة، والعوارض المؤثرة فيها من حاجة وضرورة، مع اعتبار الإطار الزماني والمكاني لها [٤]، إلا أن الخروج عن هذه المراعاة إلى الوقوع تحت ضغط الواقع الذي لا يكون دائماً واضحاً وضوح الفجر الصادق، بل قد يكون "مغلفاً بغلالة من غسق ظلام الشكّ والتشاكك، تفتقر إلى تسليط مصابيح الفكر مفعمة بضياء التجربة والخبرة؛ لتبديد حلك الظلمة بنور اليقين الساطع والحقيقة الواضحة"[٥]، فيقع المفتي موقف المبررّ لذلك الواقع، مثل: ما اشتهر من بعض العلماء من إباحة ربا البنوك بحجة المصلحة العامّة [٦].

فمما تعاني منه الأمة في مجال الفتوى دخول الطبائع والمؤثرات النفسية والفكرية والسياسية والاجتماعية في التأثير في الفتوى والقول فيها بالرأي دون سند قوي [٧].

---

[١] ينظر: بهجت، عامر بن محمد. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، (ص ١٣٩٩).

[٢] قال ابن القيم:" ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع" إعلام الموقعين، (١٨٩/١).

[٣] القرائن: جمع قرينة، وهي " ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد من الفقهاء، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده". عثمان، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (ص ٤٤٨).

[٤] ينظر: الشمراني، صالح بن علي. مراحل النظر في النازلة الفقهية، (ص ٣٧٦)، والبنا، محمود عبد اللطيف. تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية، (ص ١٦٠١).

[٥] ينظر: ابن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (ص ٣٩-٤٠).

[٦] ينظر: الشمراني، صالح بن علي بن أحمد. إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، (ص ١٧٥-١٧٩).

[٧] ينظر: قباني، الفتاوى الشاذة وخطرها، (ص ٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

السبب الثامن: غياب المنهج[1] العلمي: فالفتوى كغيرها من الأمور العلمية لا بدّ فيها من منهج علمي واضح المعالم، يوصل صاحبه إلى النتائج الصحيحة المستقيمة، والتي تتسق مع النسق العام للفتوى في الإسلام، وغياب هذا المنهج لا محالة يؤدي إلى التفرد، والخروج عن جادة الصواب.

المبحث الثاني: الكليات الخمس صمَّام مصالح الدين والدنيا:

من المعلوم عند أهل الأصول أن كليات المصالح المعتبرة متدرجة في سلم الأهمية على خمس مراتب:

المطلب الأول: كليّة حفظ الدين:

إن كليَّة الدِّين تقدَّم على ما عداها عند المزاحمة؛ لأنها المقصود الأكبر، وجرثومة الأصول، وغيرها خادم لها ودائر حولها بالتمكين، وهنا لا بدّ أن نميّز بين أصله كالإيمان، وأحكامه العملية المفصّلة لأركانه، فالأصل يؤثر بالصدارة دائماً، ويطرد ذلك في جميع الجزئيات؛ بخلاف الأحكام العملية التي لا تطرد صدارتها عند التعارض مع ما دونها من الكليات، فقد تترك الجمعة أحياناً لحفظ شيء من المال، فيتأخر الدين هنا في التفعيل الفقهي. ومن هنا تنادى بعض الباحثين بضرورة رفع الإجمال الذي اكتنف كلية حفظ الدين؛ بحيث لا يميّز الكثيرون في هذه الكلية (بين حفظ أصل الدين، وحفظ الأحكام العملية لأركان الدين، وبسبب هذا الإجمال، وقع الاضطراب في المقياس)[2] .

ولا يختلف اثنان أن حفظ كلية الدين من جهتين:

_ الأولى: جهة الوجود، وذلك بالامتثال له، وتفعيله روحاً وشكلاً على المستوى الفردي والجماعي، والذبّ عنه بجهاد الطلب، والدعوة إليه بالحسنى.

_ الثانية: جهة العدم، وذلك بجهاد الدفع، وحفظ هيبة الأحكام، وتحصيل سيادة الأمة، والتحرز عن مواضع المخالفة، ومواجهة البدع، ودحض شبه المبطلين.

---

[1] المنهج: " فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة: إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين؛ وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين" أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، (ص ٢٨).

[2] نمر أحمد سيد، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، ١/ ٣٦٦ _ ٣٦٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثاني: كليّة حفظ النفس:

وهي الكلية الثانية التي نهضت الشريعة بصونها وإقامة أركانها، والنفس في هذه الكلية لها بعدان: الأول: مادي يتعلق بالجسد ومنافعه العضوية، والثاني معنوي: يتعلق بالحقوق الاجتماعية والفكرية، وباجتماعهما معاً على أحسن نظامٍ وانتظامٍ يتحقق معنى الخلافة، ويستقيم مناط التكليف. والحفاظ على كلية النفس يتأتى من جهتين:

_ الأولى: جهة الوجود، وذلك بتشريع الرخص لها في مواضع الاضطرار، ودفع الصائل عليها، وإبعادها عن سلطان العدوى، ومداواتها عند الاعتلال، وتوفير سبل استقلالها وكرامتها.

_ الثانية: جهة العدم، وذلك بتشريع العقوبات والتعزيرات، ومنع الإهانة والاحتقار، وصونها عن الإمعية والذوبان في ذات الآخر.

المطلب الثالث: كليّة حفظ العقل:

وهذه الكلية لصيقة بحفظ النفس، وتابعة لها؛ وإنما أفردت بالبحث لكونها آلة التكليف، ومناط التمييز، والمقصود بالعقل هنا _ بعيداً عن مماحكات الكلاميين والمنطقيين _ (القوة المدركة في نفس الإنسان، التي يستطيع بها تحصيل العلوم والمعارف، والحكم على الأشياء، والتمييز بين الخير والشر)[1].

وكلية العقل، وإن رتبت في المرتبة الثالثة، إلا أن حفظ الدين منوط بها، فلا تُصدَّق يقينياته، وتمتثل أحكامه، إلا بقيامها تامة غير ناقصة، ولذلك رفع الحرج عن المصبي والمجنون والنائم والمكره. وإنما يكون حفظها _ أيضاً من جهتين:

_ الأولى: جهة الوجود، وذلك بحثه على التدبر وتسريح النظر في الآيات والمعجزات وأحوال الأمم السابقة، وتزويده بالمعارف والمهارات، وتشجيعه على الإبداع وشجاعة الرأي.

_ الثانية: جهة العدم، وذلك بتحريم ما يؤذيه ويخرجه عن حاقِّ وظيفته كالمسكرات، وحسم أسباب تعطيله كالتقليد والتعصب واتباع أغراض النفس.

(١) نمر أحمد سيد، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، ١ / ٤٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الرابع: كليّة حفظ النسل:

والمقصود بهذه الكلية حفظ النوع الإنساني واستمراره، لكن على قانون الشرع في منع الانحلال، وحفظ الأخلاق، ومراعاة حرمة الأبضاع، وضبط الأنساب، فلا سبيل إلى مجتمع مدني منتظم إلا بانتظام هذا القانون وحاكميَّته على التوالد البشريِّ، ولذلك تجد من الأصوليين من عبّر أحياناً بـ (حفظ النسب)، وكأنه يحيل على أن مدار هذه الكلية على التناسل المنضبط بموازين الشارع، حتى لا تصير الأنساب عرضة للفساد والاختلاط.

ومن وسائل حفظ كلية النسل: تشريع الزواج، وتحريم الزنا، ونكاح المتعة، ونكاح السر، والتبني، والزواج بالمحارم، والتَّعقيم الدَّائم، وإباحة استئجار المرضعة، والتداوي لعلاج العقم.

المطلب الخامس: كلية حفظ المال:

وهذه الكلية على تأخرها في الترتيب، فإن أهميتها ليست بمغمورة في موارد التشريع وأحكامه؛ لكونها عصب الحياة، وأداة الاستخلاف، فضلاً عن أثرها المحقق في الحفاظ على كليات الدين، والنفس، والعقل، والنسل. وقد لخص ابن عاشور مقاصد المال في خمسة أشياء: الرواج، والوضوح، والحفظ، والإثبات، والعدل[1]. ومن ثمَّ فإن هذه الكلية تحفظ من جهتين:

_ الأولى: جهة الوجود: وذلك بتطييب الكسب، وتنمية المال، ودفعه للأمين للاتجار به، والإشهاد عليه عند المداينة.

_ الثانية: جهة العدم، وذلك بتحريم تبذيره، وسرقته، وغصبه، وأكله بغير حق، والمماطلة فيه، والتطفيف، والمراباة.

والحاصل أن هذه الكليات مجتمعةً تدور على جلب مصالح الدين والدنيا، وأدناها خادم لما فوقها، فالمال _ مثلاً _ وسيلة إلى الدعوة إلى الله، أو إنقاذ أسير، أو إشاعة علمٍ، أو علاج عقمٍ، فتأمل كيف عادَ على رتب المصالح بالحفظ والتمكين، وتأمل كيف يكون الإخلال بحفظه مظنة اختلال وظيفته التكميلية! ولعلي لا أشذّ عن مدرجة الصواب إذا قلت: إنه لا صلاح لهذه الحياة إلا بحفظ الكليات الخمس وجوداً

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، ص ٤٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وعدماً، ومراعاة ترتيبها عند التعارض، وحسم أي ذريعة من شأنها أن تفضي إلى الإخلال بأصولها أو ترتيبها ومن الذرائع التي تحيق بها اليوم، وتهدّدها بالانخرام: الفتوى الشاذة، كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر الفتوى الشاذة في اختلال الكليات الخمس

سيتناول الباحث في هذا المبحث مجموعة من التطبيقات لعدد من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها على الضروريات الخمس، مع التنبيه على أن القصد هو ذكر أمثلة، وليس المراد الاستقصاء، أو التأصيل لكل مسألة؛ فإن ذلك يطول ويخرج البحث عن هدفه المرسوم.

أولاً: حفظ الدين: من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها إلى اختلال كلية حفظ الدين ما يأتي:

المثال الأول: التدخين في نهار رمضان لا يفطر[١]:وهذه الفتوى تتعلق بركن من أركان الإسلام وهو صيام شهر رمضان الذي يقوم على ترك شهوة البطن، وشهوة الفرج تقرباً لله تعالى، وهي في أصلها مباحة له في غير وقت الصيام، ومثل هذه الفتوى لم تعتبر المقصد من الصيام، وهو امتناع الصائم عن الشهوات المحرمة في وقت العبادة، وتهذيب النفس على ترك المحرمات والمكروهات، والله تعالى يقول في الحديث القدسي: " الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "[٢]، فموجب حكم الصيام هو ترك الشهوات [٣].

---

[١]ينظر: قباني، الفتوى الشاذة، (ص ٩)، والفتوى لمصطفى راشد، ينظر: رابط الفتوى التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=mciV5_hCNKA .

[٢] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]، حديث رقم:(٧٤٢٩)، ومسلم بن الحجاج. المسند الصحيح. كتاب الصيام، باب فضل الصوم، حديث رقم:(١١٥١).

[٣]ينظر: الطيبي، شرف الدين حسين بن عبد الله. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، (١٥٧٤/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المثال الثاني: يجوز للمرأة أن تؤمّ الرّجال في الصلاة[١]: تتعلق هذه الفتوى بركن الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام، ورغم مناداة بعض المعاصرين بهذا الرأي الشاذ[٢]، إلا أنه قد سبق أن تبنى هذا الرأي جماعة من الفقهاء منهم: أبو ثور ، والطبري، والمزني، وقد حكم على هذا الرأي بالشذوذ جماعة من العلماء ، قال ابن رشد: " وشذ أبو ثور ، والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق" [٣]، وقال ابن حجر الهيثمي: " (ولا تصح قدوة رجل)، أي: ذكر و لو صبياً، (ولا خنثى) مشكل (بامرأة ولا خنثى) مشكل إجماعاً في الرجل بالمرأة، إلا من شذّ كالمزني" [٤].

المثال الثالث: جواز صلاة التراويح مع إمام مكة بواسطة التلفاز[٥]: وهذه الفتوى عمادها التقليد الأعمى والذي لا يستند إلى دليل، فقد علل صاحب الفتوى بأن الشيخ محمد الصديق الغماري أجاز الصلاة خلف المذياع بشروط، والتلفاز أبلغ من المذياع.

وتتجلى مجانبة هذه الفتوى للصواب، واستحقاقها وصف الشذوذ افتقارها للدليل، ومقصد الشرع من الشعيرة الجماعية، التي تستلزم الالتئام المكاني بين الإمام والمأموم؛ ليستوفى مقصود الاجتماع [٦]؛ ولذلك اشترط الفقهاء شروطاً خاصة لصحة اقتداء المأموم بالإمام منها عدم وجود الحائل الحسي، أو مسافة بعيدة بينهما عرفاً، وجميع هذه الشروط لا تتوفر في مثل هذه الصلاة.

ثانياً: حفظ النفس: من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها إلى اختلال في كلية حفظ النفس ما يأتي:

---

[١]ينظر: قباني، الفتوى الشاذة، (ص ٩)، والتي أمت الناس هي أمينة ودود، وكان ذلك بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٦هـ، وتبنى هذا الرأي خالد أبو الفضل مفوض اللجنة الأمريكية للحريات الدينية العالمية للإدارة الأمريكية في عهد جورج بوش الابن، وحسين محمد من مدينة سيربون.

[٢]ينظر: الخضيري، الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب الطهارة والصلاة، (١٢٦٠/٢).

[٣] ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٥٥/١).

[٤]الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٢٨٨/٢).

[٥]ينظر: الريسوني، صناعة الفتوى، (ص ٣٢٠).

[٦]ينظر: ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، (٥٥٠/١)، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة، (٢٥٧/٢)، والشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١٩٠/١)، وابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣٠٢/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المثال الأول: قتل المتظاهرين من باب الجهاد في سبيل الله[١]: وهذه الفتوى فيها تجني على الإسلام، بإباحة ما حرّمه الله تعالى من قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، والأدهى من ذلك جعل ذلك ذروة سنام الإسلام؛ وفي أحلك الظروف لو اعتبر المتظاهر المعتدي على الممتلكات العامة صائلاً، فهذا خلاف ما عليه علماء الإسلام، فقد قال المناوي في دفع الصائل: "فللإمام وحزبه قتال البغاة بشرطه، وفي غير دفع الصائل، فللمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر" [٢].

وقال الخرشي: " ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله قتله، ويقبل قوله: في ذلك مع يمينه إذا كان لا يحضره الناس، والظاهر أن الإنذار مستحب كما مر في مناشدة المحارب، ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء إذا علم أنه لا يندفع عنه إلا به، ولا ضمان عليه فإن كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه" [٣].

وقال الحجاوي: " من صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله ولو قلّ... ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظنّ أنه يندفع بضرب عصا، لم يكن له ضربه بحديد وإن ولى هارباً لم يكن له قتله، ولا اتباعه، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه، وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات من سراية القطعين فعليه نصف الدية" [٤]

فإذا كان ذلك في دفع الصائل الذي يعتدي على النفس والمال والعرض، فكيف بمن خرج مغرراً به بفتاوى علماء محسوبين على العلم و– وهو براء منهم– وقد يسمح به النظام وفق ضوابط قانونية رغم أننا لا نبحث مشروعية المظاهرات، ولا مفاسدها.

---

[١] صاحب الفتوى هشام إسلام، ينظر: رابط الفتوى التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=2NtT7U_h3rY

[٢] المناوي، تاج العارفين محمد. فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٣٨٨/١)

[٣] الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل ، (١١٢/٨).

[٤] الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد ، (٢٨٩/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المثال الثاني: قتال كل من يعمل مع السلطة بدون تفريق[١]:وهذه فتوى خارجية غريبة عن شرع الإسلام، لا يقرها شرع ولا عقل، بل جاءت الشريعة على خلافها، ومنع من جميع الذرائع التي تؤدي إليها، وذلك حفاظاً على جماعة المسلمين، ومن تلك الأحاديث وأصرحها في منع قتال الحاكم: عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» [٢].

ولا يدخل الحاكم في نصوص دفع الصائل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن المنذر قوله: " والذي عليه أهل العلم أنّ للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه" [٣].

ثالثاً: حفظ العرض: من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها إلى اختلال كلية حفظ العرض ما يأتي:

المثال الأول: الطلاق لا يقع على المرأة في حال عدم موافقتها عليه[٤]: وهذه فتوى مخالفة لإجماع الأمة على أن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به إن كان صريحاً، ولم يقل أحد من أهل العلم باشتراط رضا الزوجة، بل انعقد الإجماع على أن وقوع الطلاق متى ما توفرت شروطه[٥]، وليس منها موافقة الزوجة: قال ابن حزم:" اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ – الذي ليس سكران ولا مُكرَهاً ولا غضبان ولا مُكرَهاً ولا محجوراً ولا مريضاً– لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذٍ،

---

[١] الفتوى للشيخ يوسف القرضاوي، ينظر: رابط الفتوى رابط الفتوى التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=ZgVF0t2mfsE

[٢]رواه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: (١٨٥٥).

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢٤/٥).

[٤]ينظر: قباني، الفتوى الشاذة، (ص ٩).

[٥]ينظر في شروط الطلاق: ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، (/٢٣٠)، والحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٤٣/٤)، والنووي، يحيى بن شرف الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٣/٦)، والبهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٨١/١٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق"[١]. فلم يقل بهذه الفتوى من علماء الإسلام أحد؛ لذلك استحقت وصف الشذوذ.

المثال الثاني: يمكن تبادل القبل بين الشباب والفتيات من دون زنا؛ بسبب الضغوطات النفسية وصعوبة الزواج[٢]: وهذه الفتوى فيها من الجرأة على هدم القيم الدينية والاجتماعية تحت ذرائع واهية، ونظرات قاصرة، فكيف يكون حل تعذر الحلال المزعوم بالحرام المعلوم، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية، ومنعت جميع الذرائع الموصلة إلى الزنا، فمنعت تتابع النظرات، والجرأة على الخلوات، وجعلت للعين نصيباً من الزنا، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[٣].

رابعاً: حفظ العقل: من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها إلى اختلال كلية حفظ العقل ما يأتي:

المثال: شرب الخمر ليس بحرام بل مكروه؛ لعدم وجود نص على تحريم الخمر، بل الأمر باجتناب الخمر يدل على الكراهة، " والتحريم يقع على "السكر"، وأنّ أساس التحريم هو الضرر [٤]: وفي هذه الفتوى مصادمة للنص الصريح والإجماع الصحيح، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [سورة المائدة:٩٠-٩١]. وقال ابن القطان: " واتفق أهل القبلة جميعًا على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها" [٥].

---

[١] ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ص ١٢٧).

[٢] ينظر: قباني، الفتوى الشاذة، (ص ٩)، والفتوى لجمال البناء، ينظر رابط الفتوى التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=Q0ngMf1ikZE

[٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم:(٦٢٤٣)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم:(٢٦٥٧).

[٤] صاحب الفتوى هو مصطفى راشد، ينظر رابط الفتوى التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=WH0gqJyu-WI

[٥] ابن القطان، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع، (٣/٩٩١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

خامساً: حفظ المال: من الفتاوى الشاذة التي يرجع أثرها إلى اختلال كلية حفظ الدين ما يأتي:

المثال الأول: إباحة أرباح صناديق التوفير: وهي فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الذي بنى فتواه على اعتبار أنّ المال المقدم لمصلحة البريد على سبيل المضاربة والمشاركة في الربح التي تقوم إدارة البريد باستثمار الأموال المودعة من قبل الناس وتوزيع الأرباح عليهم[١].

وفي حقيقة الأمر هذه الصورة مخالفة للواقع، فمصلحة البريد لا تملك أي أجهزة استثمارية، وإنما تقوم بإيداع المبالغ في البنوك الربوية بفائدة معلومة ورأس مال مضمون، وهي بدورها تقوم باستثمارها بطرق لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فالمعاملة قرض جرّ نفعاً وليس كما صُوّر للشيخ بأنها وديعة[٢].

ولذلك فشذوذ هذه الفتوى الذي نتج عن خطأ في تصور واقع المعاملة، هو لمخالفتها النص والإجماع في حرمة الربا [٣]، والله أعلم.

المثال الثاني: إباحة الفوائد البنكية للمودعين: وهذه الفتوى من الفتاوى الشاذة متعددة الأطراف إن صح التعبير، فقد أفتى بها في العصور المتأخرة أكثر من عالم، وأكثر من جهة إفتائية، من أشهرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة محمد سيد طنطاوي [٤].

ولقد انبرى للرد على هذه الجرأة على إباحة الربا المحرم أهل الفضل من المختصين، وبينوا خطأ هذه الفتوى، ومصادمتها للدليل النصي، والإجماع المتحقق[٥].

الخاتمة

بعد هذا التطواف الزكيِّ في آفاق الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، نخلص إلى رقم النتائج الآتية:

---

[١]ينظر: شلتوت، محمود. الفتاوى، (ص ٣٥١)، والنشمي، الفتوى الشاذة، (ص ٥١).

[٢] ينظر: غزال، عمر حسين. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، (ص ٢٤٤– ٢٤٥).

[٣]ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١٦٦٨/٣).

[٤]ينظر نص السؤال والفتوى: السالوس، علي أحمد. مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (ص٣)، وهي موجودة على الرابط الذي نظر بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٨:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/

[٥]ينظر: المرجع السابق، والنشمي، الفتوى الشاذة، (ص ٥٧– ٧١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١. إن للشذوذ في الفتوى أسباباً ومثاراتٍ منها: انخرام الأهلية العلمية، والاستعجال، وانفلات المعيار الواقعي، وتبرير الواقع موافقة لأغراض النفس.

٢. من آثار الفتوى الشاذة وعواقبها الوخيمة: انحلال حبوة الكليات الخمس، وبها قوام الدين والدنيا؛ ذلك أن شذوذها تعدّى إلى أبوابٍ من الفقه، وأخلَّ بمقاصد كبرى للشريعة، فمرّة أطلقت فتوى في تحليل ما يحرّمه الله في جانب العبادات، ومرة في جانب الأسرة، ومرة في جانب المعاملات المالية، مما أفضى إلى الاستطالة على الكليات الخمس بمجموعها، وألزم _ تبعاً لذلك بضرورة التصدّي لذلك على سبيل حفظها من جهة العدم.

٣. لا سبيل إلى مواجهة شذوذ الفتوى إلا باضطلاع أهل النقد الفقهي بدورهم في التصفية، وكشف عوار كل شاذ للناس، ولاسيما إذا كان قائله صاحب جاه، فيطير شذوذه بجاهه. كما أن للدولة دوراً في التفقد، والرقابة، والتأديب، وتأهيل المفتين.

هذا؛ وتحسن التوصية في الختام بتنظيم مؤتمرات متواصلة حول نقد شذوذ الفتوى، واعتماد مساقات دراسية في الكليات الشرعية في النقد الفقهي، وإنشاء مراكز متخصصة في التأهيل الاجتهادي للمفتين.

المصـــادر والمـراجـع

بعد القرآن الكريم.

١. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين (أدب المفتي والمستفتي). تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، القاهرة – مصر، دار ابن عفان، الرياض– السعودية، دار ابن القيم، ط٢، ١٤٣٣هـ=٢٠٠٥م.

٢. ابن القطان، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: فاروق حمادة، دمشق– سوريا، دار القلم، بيروت– لبنان، الدار الشامية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي، مكة المكرمة– السعودية، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٧هـ.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية. تحقيق: محمد عبد العزيز، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٥. ابن بيه، عبدالله بن الشيخ محفوظ. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع. أبوظبي– الإمارات، الموطأ للنشر، ط٢، ٢٠١٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٦. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج: محب الدين الخطيب، بيروت– لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد:

٨. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة– مصر، دار الحديث، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٩. ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، القاهرة –مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. بيروت –لبنان، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

١١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م.

١٢. ابن فارس، أحمد الرازي. معجم مقاييس اللغة. بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

١٣. ابن قدامة، موفق الدين عبدا لله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

١٥. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة. الرياض– السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط١٠، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م ، صياغة جديدة.

١٦. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت–لبنان، دار الآفاق.

١٧. الأصفهاني، الراغب حسين. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان داوودي، دمشق– سوريا، دار القلم، ط٥، ١٤٣٣هـ=٢٠١١م.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح.

١٩. البنا، محمود عبد اللطيف. تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية. بحث من مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، ١٣–١٤/٥/١٤٣١هـ= ٢٧–٢٨/٤/٢٠١٠م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٢٠. بهجت، عامر بن محمد. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة. بحث من مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، ١٣–١٤/٥/١٤٣١هـ= ٢٧–٢٨/٤/٢٠١٠م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٢١. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: لجنة من وزارة العدل السعودية، الرياض– السعودية، وزارة العدل السعودية، ١٤٣٠هـ.

٢٢. الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق: عبداللطيف محمد، بيروت– لبنان، دار المعرفة.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢٣. الحطاب، عبد الرحمن بن علي. أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة. بحث من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، القصيم– السعودية، ٢٠–٢١/٦/١٤٣٤هـ= ٢٧/–٢٨/١١/٢٠١٣م، جامعة القصيم، القصيم، ١٤٣٧هـ.
٢٤. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت– لبنان، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. بيروت–لبنان، دار الفكر.
٢٦. الخضيري، تركي بن سليمان. الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب الطهارة والصلاة. المنصورة– مصر، دار الهدي النبوي، الرياض– السعودية، دار الفضيلة، ط١، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.
٢٧. الربايعة، أسامة حسن. ضوابط الفتوى في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة، دارسة أصولية تطبيقية. عمان– الأردن، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٤، ملحق ٢، ٢٠١٧م.
٢٨. الريسوني، قطب. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. بيروت –لبنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.
٢٩. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت –لبنان، دار صادر، ط١، ٢٠١١م.
٣٠. السالوس، علي أحمد. مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
٣١. سانو، قطب مصطفى. صناعة الفتوى المعاصرة. (بدون دار نشر)، ط ١، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
٣٢. السديس، عمر بن علي. الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في أبواب المعاملات وفقه الأسرة. المنصورة– مصر، دار الهدي النبوي، الرياض– السعودية، دار الفضيلة، ط١، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.
٣٣. السلامي، محمد مختار. الفتاوى الشاذة وأثرها في المجتمع. مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة– السعودية، ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ=٢٠/١/٢٠٠٩م.
٣٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع. تحقيق: أ.د محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة– مصر، دار السلام، ط ٣، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
٣٥. الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الخُبَر–السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٣٦. شلتوت، محمود. الفتاوى. القاهرة– مصر، دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
٣٧. الشمراني، صالح بن علي بن أحمد: إرسال الشُّواظ على من تتبع الشواذ. الرياض– السعودية، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
٣٩. الطيبي، شرف الدين حسين بن عبد الله. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح). تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة، الرياض–السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤٠. عثمان، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. القاهرة– مصر، دار البيان، ط ٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٤١. العريني، أحمد بن سليمان. النهج الأقوى في أركان الفتوى. الرياض– السعودية، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
٤٢. غزال، عمر حسين. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين. عمان– الأردن، دار النفائس، بغداد– العراق، دار الفجر، ط١، ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.
٤٣. الغلبزوري، توفيق بن أحمد. الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، الفتاوى الشاذة نموذجاً. بحث من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، القصيم– السعودية، ٢٠–١٤٣٤/٦/٢١هـ= ٢٧/–٢٠١٣/١١/٢٨م، جامعة القصيم، القصيم، ١٤٣٧هـ.
٤٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٤٥. قباني، محمد رشيد راغب. الفتاوى الشاذة وخطرها. بحث من مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة– السعودية، ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩/١/٢٠م.
٤٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت–لبنان، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٤٧. المباركي، أحمد علي. القول الشاذ وأثره في الفتيا. الرياض– السعودية، دار العزة، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
٤٨. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٤٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. عناية: حسن إسبر، بيروت –لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٥٠. مراحل النظر في النازلة الفقهية. بحث من مؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، ١٣–١٤٣١/٥/١٤هـ= ٢٧–٢٠١٠/٤/٢٨م، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
٥١. المزيني، خالد بن عبد الله. الفتيا المعاصرة. الدمام– السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٥٢. مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح.
٥٣. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة– مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٥٤. المناوي، تاج العارفين محمد. فيض القدير شرح الجامع الصغير. القاهرة– مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٥٥. النشمي، عجيل. الفتوى الشاذة وتطبيقاتها. بحث من مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل .. والأمل المرتجى، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ٢٠٠٧م.
٥٦. نمر أحمد سيد، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي، دار النوادر، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥٧. النملة، عبد العزيز بن عبد الله. الآراء الشاذة في أصول الفقه. الرياض– السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٥٨. النووي، محيي الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الرياض – السعودية، دار عالم الكتب، ط خاصة، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

٥٩. النووي، محيي الدين بن شرف. مقدمة المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٦٠. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. القاهرة– مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ=١٩٨٣م.

معلومات المؤتمرات التي استُعملت بعض بحوثها في البحث

١. مؤتمر: منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل المرتجى، دولة الكويت، بتاريخ ٢٦–٢٠٠٧/٥/٢٨م.

٢. مؤتمر: الفتوى وضوابطها، المؤتمر الإسلامي في مقر الرابطة في مكة المكرمة، بتاريخ ١٧–٢٠٠٩/٠١/٢١م.

٣. مؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– السعودية، بتاريخ ٢٧–٢٠١٠/٤/٢٨م.

٤. مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٧–٢٠١٣/١١/٢٨م.

روابط الفتاوى التي استُعملت في البحث:

١. فتوى مصطفى راشد أنّ التدخين لا يُفطِر، نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=mciV5_hCNKA .

٢. فتوى مصطفى راشد أنّ الدين لم يحرم الخمر تحريماً صريحاً ولكن جعله مكروهاً فقط، نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=WH0gqJyu-WI

٣. فتوى هشام إسلام أنّ المتظاهرين الخارجين على محمد مرسي هم محارِبين، التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=2NtT7U_h3rY

٤. فتوى الشيخ يوسف القرضاوي بجواز مقاتلة مَن يُوالي النظام السوري من العسكريين والمدنيين، التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=ZgVF0t2mfsE

٥. فتوى جمال البنا، التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١: https://www.youtube.com/watch?v=Q0ngMf1ikZE

٦. فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في إباحة الفوائد المصرفية، التي نظرت بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٨: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.12